المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

# مشروع قانون رقم 07.19 يوافق بموجبه على اتفاق البلد المضيف المبرم بالرباط في 11 ماي 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة ببرنامج المستوطنات البشرية التابع للأمم المتحدة بشأن إنشاء المكتب الوطني للمملكة المغربية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 25 يونيو 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 07.19**
**يوافق بموجبه على اتفاق البلد المضيف**
**المبرم بالرباط في 11 ماي 2016 بين حكومة المملكة المغربية**
**ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة ببرنامج المستوطنات البشرية**
**التابع للأمم المتحدة بشأن إنشاء المكتب الوطني للمملكة المغربية**

---

مادة فريدة

يوافق على اتفاق البلد المضيف الموقع بالرباط في 11 ماي 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة ببرنامج المستوطنات البشرية التابع للأمم المتحدة بشأن إنشاء المكتب الوطني للمملكة المغربية.

*

* *

**اتفاق البلد المضيف**
**بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة ببرنامج المستوطنات**
**التابع للأمم المتحدة بشأن إنشاء المكتب الوطني للمملكة المغربية**

---

**وإذ تضع في اعتبارها :**

- ✓ أن الحكومة المغربية لديها اهتمام خاص وأهمية في تطوير وتعزيز التعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واستعداد لتنفيذ المبادئ العالمية المعترف بها لتحسين ظروف السكن و الوقاية و القضاء على مدن الصفيح وتطوير الإسكان الميسر العرض والمتاح للجميع.

- ✓ أن الأمم المتحدة، ممثلة ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الذي أنشئ أصلا بصفته مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) بالقرار 162/32 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ19 ديسمبر 1977، وبعد ذلك تم تحويله إلى هيئة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 206/26 المؤرخ في 21 كانون الأول عام 2001، ومقرها في نيروبي، كينيا (مونل الأمم المتحدة) الممثل داخل منظومة الأمم المتحدة، وكالة لأنشطة المستوطنات البشرية ومركز التنسيق لرصد وتقييم تنفيذ جدول أعمال المونل والمكلف بمهام فصل "المستوطنات البشرية لجدول أعمال اجندة 21 "والمسؤولة عن تعزيز وتوطيد التعاون مع جميع الشركاء، بما في ذلك السلطات المحلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ جدول أعمال المونل والأهداف الإنمائية للألفية، هدف (7 د) الرامي إلى تحسين ظروف عيش 100 مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام 2020.

- ✓ استعداد الحكومة المغربية لعملها في مجال الوقاية و القضاء على مدن الصفيح، وبشكل عام جميع أشكال الأحياء الفقيرة من خلال سياسة عامة شاملة ومتكاملة لتعزيز التنمية البشرية والاجتماعية و التكامل الاقتصادي للسكان.

- ✓ أن الحكومة المغربية تعتزم جعل القانون والحصول على السكن واحدة من الدوافع الرئيسية لهذه التنمية البشرية و الاجتماعية والاندماج الاقتصادي.

- ✓ استعداد الحكومة المغربية للعمل من أجل التكامل في المناطق الحضرية والاندماج الاجتماعي لجميع المستوطنات ومحاربة التشرذم الاجتماعي و المجالي، وخاصة من خلال تنفيذ سياسة المدينة، والاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية في هذا المجال.

- ✓ استعداد الحكومة المغربية لترسيخ الإنجازات التي تحققت في مجال مكافحة التهميش وانعدام الأمن والانخراط في استراتيجيات مبتكرة لتحسين ظروف السكن والوقاية والقضاء على الأحياء الفقيرة لدمج سكان هذه الأحياء سياسيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا في المدن، وذلك بهدف الحد من الفقر في المناطق الحضرية وعدم المساواة الاجتماعية.

- ✓ استعداد الحكومة المغربية لإضفاء الطابع المؤسسي على تمثيل مونل الأمم المتحدة لتعزيز فرص التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتبادل الخبرات على وجه الخصوص في مجال مكافحة الأحياء الفقيرة و في تحديد الممارسات الجيدة والإرشاد و تبادل الخبرات مع الدول.

- ✓ استعداد الحكومة المغربية للاستفادة من دعم منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ السياسات العامة والبرامج، والخطط لتعزيز التنمية المستدامة المنصفة والشاملة.

- ✓ أن حكومة المملكة المغربية، وبخاصة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي (من الآن فصاعدا "الحكومة ") هي السلطة العامة التي تتحمل المسؤولية لإبرام اتفاق الدولة المضيفة (من الآن فصاعدا "الاتفاقية") مع مونل الأمم المتحدة، من أجل إنشاء مكتب وطني لمونل الأمم المتحدة في المملكة المغربية.

- ✓ أن الحكومة المغربية و موئل الأمم المتحدة عقدا المشاورات بشأن إنشاء المكتب الوطني للمملكة المغربية في مدينة (الرباط) (من الآن فصاعدا "مكتب").

- ✓ أن الحكومة المغربية اتفقت مع موئل الأمم المتحدة على إنشاء مكتب لغرض تعزيز التعاون الدولي لتنمية الإسكان والتنمية الحضرية.

**ورغبة منها في إبرام اتفاق لتحديد الامتيازات والحصانات اللازمة لعمل المكتب ولإنجاز مهمة موظفيه.**

تبعا لذلك، موئل الأمم المتحدة والحكومة المغربية، المسميين جماعيا "الطرفين" وبشكل فردي "الطرف"،

وخلص هذا الاتفاق بروح من التعاون الودي إلى ما يلي:

**المادة الأولى**
**التعاريف**

1. من أجل أغراض هذا الاتفاق:

أ- "الدولة المضيفة "تعني المملكة المغربية.
ب-"الحكومة "تعني حكومة المملكة المغربية.
ت-الطرفان " تعني موئل الأمم المتحدة وحكومة المملكة المغربية.
ث-" رئيس المكتب " يعني المسؤول المعين على رأس المكتب.
ج- "الخبراء في مهمة" يعني الأفراد، من غير مسؤولي المكتب الذين يؤدون مهاما بطلب من المكتب أو لحسابه.
ح- "موظف المكتب" يعني جميع أفراد موظفي الأمم المتحدة والمعينين لدى المكتب، بدون تمييز على أساس الجنسية، من غير الموظفين المعينين محليا والمؤقتين أو المياومين وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 76 (1) من 7 ديسمبر 1946.
خ- "الأشخاص الذين يؤدون خدمات" يقصد بهم موردي الخدمات والخبراء الميدانيين والمتطوعين، والمستشارين، و الاشخاص الذاتيين او المعنويين ومستخدميهم الذين يمكن للمكتب أن يشغلهم لتحقيق أو المساعدة في إنجاز أعماله.

د- ."ممثلو الطرفين في الاتفاقية " يعني الأشخاص المكلفين من طرف الحكومة للتصرف باسمها عنها في المسائل المتعلقة بإنشاء وتشغيل المكتب وأنشطته في المملكة المغربية.

ذ- "الاتفاقية العامة" تعني الاتفاقية التى تهم امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 13 شباط 1946، والتي صادقت عليها المملكة المغربية.

ر- "السلطات المختصة" تعني السلطات المركزية أو المحلية أو غيرها، طبقا لقوانين المملكة المغربية.

ز- "مباني المكتب" تعني المبنى أو جزء من المبنى المشغولة بصفة دائمة أو مؤقتة من قبل المكتب أو لانعقاد اجتماعات مستدعى إليها في المملكة المغربية من قبل المكتب، على النحو المحدد في الملحق ( ا) أو في أي ملحق يمكن ان يلحق هذا الاتفاق، أي أرض أو مبنى أو منصة يمكن إدراجها من وقت لأخر، بصفة دائمة أو مؤقتة طبقا لهذا الاتفاق او أي تعديل محتمل موقع مع الحكومة.

س- "أرشيف المكتب" يعني جميع الملفات والمراسلات والوثائق والمخطوطات وسجلات الكمبيوتر والأفلام والصور وتسجيلات الفيديو والتسجيلات الصوتية التي يملكها المكتب أو يمسكها في إطار أنشطته.

ش- "ممتلكات المكتب" تعني جميع الممتلكات، بما فيها الأموال والعائدات والأصول الأخرى التي تعود للمكتب أو يمسكها او يسيرها المكتب في اطار انشطته.

ص- "الأمين العام" يعني الأمين العام للأمم المتحدة.

ض- "الاتصالات" يعني جميع عمليات إرسال واستقبال المعلومات المكتوبة أو الشفهية او بالصور و المعلومات الصوتية او أي معلومات أخرى كيفما كانت طبيعتها من موجات، وراديو والأقمار الاصطناعية والألياف البصرية أو أي وسيلة أخرى إلكترونية أو كهرومغناطيسية.

## المادة الثانية
## إنشاء مكتب

يتم إنشاء مقر المكتب في مدينة الرباط عاصمة المملكة المغربية وسيؤمن الوظائف المشار إليها بموجب المقتضيات الواردة في ديباجة هذا الاتفاق.

## المادة الثالثة
## الشخصية القانونية

سيتمتع المكتب بالشخصية القانونية بالمملكة المغربية، وبالأهلية ل :

- التعاقد،
- حيازة و تفويت الممتلكات من عقارات ومنقولات،
- التقاضي.

## المادة الرابعة
## موضوع ومضمون الاتفاق

1. ينظم هذا الاتفاق الأنظمة الأساسية المطبقة على مباني المكتب وموظفيه والخبراء في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات للمكتب في البلد المضيف.

2. تؤكد الحكومة أن المعاملة الممنوحة للمكتب ستكون ممثلة للمعاملة التي تستفيد منها بعثة أجنبية معتمدة في البلد المضيف.

3. كل مبنى داخل أو خارج المملكة المغربية، و الذي يمكن أن يستعمل، بموافقة من الحكومة، لاجتماعات، او ملتقيات، او دروس تكوينية، أو ندوات، أو ورشات أو أنشطة مشابهة منظمة من طرف المكتب. و يعتبر، مؤقتا، جزءا من مباني المكتب مشمولا بهذا الاتفاق خلال المدة التي تستغرقها هذه الاجتماعات، أو الملتقيات، أو الدروس التكوينية، أو الندوات، أو الورشات أو الأنشطة المشابهة المنظمة من طرف المكتب.

## المادة الخامسة
## الاتفاقيات المالية

1. ستمنح الحكومة المغربية لموئل الأمم المتحدة للسكن من خلال حسابها الخاص بالتعاون الدولي، مبلغا يناهز 300.000.00 دولارا أمريكيا(ثلاث مائة ألف دولار أمريكي) في كل سنة من سنوات مدة هذا الاتفاق، و ذلك لتغطية نفقات استغلال المكتب، و الموظفين. وتهم هذه المساهمة المبلغ والميزانية و الاتفاقيات المالية و أجال التسديد، كما تغطي مبالغ الدعم لموئل الامم المتحدة للسكن، و ذلك طبقا للمساطر الموحدة للأمم المتحدة.

2. ستضع الحكومة المغربية رهن إشارة المكتب، بالمجان و في أقرب الآجال، بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، مباني مناسبة لدى وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة.

3. تتحمل الحكومة المغربية تكاليف شغل و استخدام و صيانة المباني المذكورة في الفقرة 2، خارج تكاليف الاتصالات الهاتفية الدولية.

4. الأموال الموجهة لمنظمة الأمم المتحدة للسكن، يجب أن تدبر طبقا لقواعد و شروط التدبير المالي للأمم المتحدة.

## المادة السادسة
## تطبيق الاتفاقية العامة

تطبق الاتفاقية العامة على المكتب وممتلكاته وأمواله وأصوله وعلى موظفيه وعلى الخبراء المكلفين بمهام وعلى الأشخاص الذين يؤدون الخدمات في البلد المضيف.

## المادة السابعة
## حرمة المكتب

1. لاتنتهك حرمة المكتب وكذا ممتلكاته وأصوله، أينما كانت و أيا كانت بحيازته، وهي محصنة ضد التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل من أشكال الاكراه التنفيذي الإداري أو والقضائي أو التشريعي.

2. لا يمكن لموظف أو عون من البلد المضيف او لأي شخص يمارس سلطة عامة في البلد المضيف، أن يلج إلى مباني المكتب للقيام بمهام فيها، دون موافقة رئيس المكتب ووفق الشروط التي يرخص بها. في حالة نشوب حريق أو غيره من الحالات التي تتطلب إجراءات وقائية فورية، تفترض موافقة رئيس المكتب للولوج الضروري لمباني المكتب عندم عدم إمكانية الاتصال به (بها) في الوقت المناسب.

3. يمكن ان تستخدم المباني والمنشآت التابعة للمكتب للاجتماعات والندوات والمعارض وغيرها من الأنشطة ذات الصلة، المنظمة من طرف مكتب الأمم المتحدة أو منظمات أخرى مرتبطة بها.

4. لا يمكن أن تستخدم مباني المكتب بطريقة غير ملائمة لموضوع ومضمون المكتب كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه.

5. لا تنتهك حرمة أرشيف المكتب، و بصفة عامة كل الوثائق و المعدات الموضوعة رهن إشارته سواء كانت في ملكيته أو يستعملها.

## المادة الثامنة
## الأمن والحماية

1. تسهر السلطات المختصة على أمن و حماية مباني المكتب، و تخصص اهتماما لضمان عدم التشويش على طمأنينة مباني المكتب. وتقوم السلطات المختصة بطلب من رئيس المكتب، بتزويده بقوات الأمن الضرورية من أجل الحفاض على الأمن العام في مباني المكتب وفي جواره المباشر ولإبعاد الأشخاص.

2. يجب على السلطات المختصة أن تتخذ التدابير الناجعة و الملائمة التي يمكن أن تكون ضرورية لتأمين الأمن و الحماية المناسبين للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، و لضمان السير الجيد للمكتب دون تدخل من أي نوع.

## المادة التاسعة
## الخدمات العمومية

1. يجب على السلطات المسؤولة أن تسهل، بطلب من رئيس المكتب و ضمن كيفيات و شروط لا تقل تحفيزا عن تلك المخولة من طرف الحكومة لكل بعثة أجنبية معتمدة، الولوج إلى الخدمات العمومية الضرورية للمكتب، من قبيل الإنارة و الاتصال على سبيل المثال لا الحصر.

2. في حالة ما إذا كانت الخدمات العمومية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، موضوعة رهن إشارة المكتب من طرف السلطات المختصة أو إذا كان تحديد سعرها يتم تحت رقابة هذه السلطات، فان فاتورة هذه الخدمات لا يمكن ان تتجاوز أقل تكلفة مماثلة، مخولة للبعثات الأجنبية المعتمدة.

3. في حالة القوة القاهرة، المؤدية إلى الانقطاع التام أو الجزئي للخدمات المذكورة أعلاه، يجب أن تمنح للمكتب نفس الأولوية الممنوحة للمصالح والأجهزة الأساسية للحكومة لممارسة مهامه.

4. لا تشكل مقتضيات هذه المادة عرقلة للتطبيق العقلاني للوقاية من الحريق أو القوانين الصحية للبلد المضيف.

## المادة العاشرة
## وسائل الاتصال

1. يتمتع المكتب من أجل إجراء اتصالاته الرسمية، بمعاملة لا تقل أهمية عن التي يمنحها البلد المضيف لأي حكومة أخرى، بما في ذلك المعاملة الممنوحة لأحدث هيئة دبلوماسية، فيما يخص الأولوية، التعريفات و الرسوم على البريد والاتصالات السلكية، والبرق الإشعاعي، والصور المنقولة، والاتصالات الهاتفية، و على تعريفات الأنواع الأخرى من الاتصال والصحافة والراديو.

2. يجب على الحكومة أن تضمن عدم انتهاك حرمة الاتصالات الرسمية للمكتب، كيفما كانت وسائل الاتصال المستعملة، وعدم تطبيق أية رقابة على هذه الاتصالات.

3. للمكتب الحق في استخدام معدات الاتصالات، بما في ذلك منشآت الأقمار الاصطناعية، واستخدام الرموز وبث وتلقي الرسال من خلال البريد والحقائب. يمكن للحقائب أن تحمل شعار الأمم المتحدة بشكل مرئي ولا يجب أن تحتوي سوى على الوثائق والأشياء المعدة للاستعمال الرسمي، ويمكن للرسائل ان تكون مرفقة بشهادة بريد صادرة عن الأمم المتحدة.

## المادة الحادية عشر
## الأموال و الاصول و الممتلكات

1. يتمتع المكتب، وأمواله، أو أصوله أو ممتلكاته الأخرى، أينما وجدوا وأيا من كانت في حوزته، بالحصانة ضد كل اجراء قضائي، ما عدا في الحالة الخاصة التي تتخلى فيها الأمم المتحدة صراحة عن حصانتها.

2. تستثنى ممتلكات و أصول المكتب من كل تقييد و تقنين ورقابة و تأجيل للدفع أيا كانت طبيعته.

3. باستثناء الحالة التي تكون فيها مقيدة برقابة مالية أو تقنين أو تأجيل للدفع كيفما كان نوعه فإن المكتب:

أ- يمكن أن يحوز ويستعمل أموالا، وعملات أو وسائل قابلة للتفاوض من كل نوع، و ذلك حسب ما تقتضيه حاجة مونل الأمم المتحدة للسكن لمزاولة أنشطته في المغرب. و التوفر على حسابات بأي عملة أخرى، وتحويل العملات التي يتوفر عليها إلى أي عملة أخرى.

ب-يتمتع بالحرية في تحويل أموال أو عملات من البلد المضيف إلى أي بلد آخر، أو داخل البلد المضيف، او إلى الأمم المتحدة أو أي منظمة أخرى.

ت-يتمتع بأنسب سعر للصرف، متوفر قانونيا، لكل معاملاته المالية.

4. يجب أن تتم عمليات مونل الأمم المتحدة للسكن في ظل احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية للمغرب.

## المادة الثانية عشرة
## الإعفاء من الضرائب والحقوق وقيود الاستيراد والتصدير

يتمتع المكتب وأصوله، وأمواله وممتلكاته الأخرى ب:

أ- الإعفاء من كل الضرائب والاقتطاعات المباشرة وغير المباشرة، والحقوق و الرسوم والأداءات، غير أنه لا يجب على المكتب أن يطلب الإعفاء من الضرائب التي لا تفوق مصاريف الاستفادة من الخدمات العمومية، التي يؤديها القطاع أو شركة، طبقا لقوانين ونظم البلد المضيف والمؤداة بنسبة قارة، وحسب كمية الخدمات المؤداة، والتي يمكن ان يتم تحديدها ووصفها و تفصيلها بشكل خاص.

ب-الاعفاء من الرسوم الجمركية والاقتطاعات الاخرى، وكذا من القيود على الاستيراد و التصدير للمواد المستوردة أو المصدرة من طرف المكتب لاستعماله الرسمي، علما بأن الواردات المعفاة من الضرائب لا يمكن بيعها في البلد المضيف الا وفقا للشروط المصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

ت-الاعفاء من كل التقييدات على الاستيراد و التصدير للمنشورات و الصور و الافلام و الاشرطة و الاقراص المدمجة و تسجيلات الفيديو و الوثائق الصوتية المصدرة أو المنشورة من طرف المكتب في إطار أنشطته الرسمية.

## المادة الثالثة عشرة
## المشاركون في اجتماعات منظمة الأمم المتحدة

1 – يتمتع ممثلو البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة المدعوون إلى الاجتماعات و الملتقيات ودروس التكوين و الندوات و الورشات والأنشطة المماثلة المنظمة من طرف المكتب، خلال ممارسة مهامهم، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية العامة.

2 – يتمتع المشاركون في الاجتماعات، والملتقيات، ودروس التكوين والندوات والورشات والأنشطة المماثلة المنظمة من طرف المكتب، والتي تطبق عليها الاتفاقية العامة، بحرية التعبير دون المساس بمبادئ الوحدة الوطنية للمملكة المغربية (البلد المضيف).

يتمتع جميع المشاركين والأشخاص الذين يزاولون وظائف، في إطار الاجتماعات والملتقيات ودروس التكوين والندوات الورشات والأنشطة الماثلة المنظمة من طرف المكتب بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الضرورية للممارسة المستقلة لمشاركتهم ومهامهم.

## المادة الرابعة عشرة
## موظفو المكتب

1. يتمتع الموظفون في البلد المضيف، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية:

أ- تظل الحصانة القضائية عن الاقوال الشفوية أو المكتوبة، وعن جميع التصرفات التي تصدر عنهم بصفتهم الرسمية، سارية المفعول بعد انتهاء توظيفهم مع مونل الأمم المتحدة.

ب- الحصانة من التوقيف أو الاعتقال، ومن الحجز على أغراضهم الشخصية والرسمية، والأمتعة التي يستخدمونها أثناء ممارسة مهامهم، إلا في حالات التلبس بالجريمة، وفي مثل هذه الحالات، يجب على السلطات المختصة على الفور إبلاغ رئيس المكتب بالتوقيف أو الاعتقال أو الحجز.

ت-الإعفاء من كل الضرائب على الرواتب والأجور التي يدفعها مونل الأمم المتحدة.

ث- الإعفاء من واجب الخدمة العسكرية أو أية خدمة إلزامية أخرى في البلد المضيف.

ج- إعفاؤهم وأزواجهم وأفراد أسرهم من القيود المفروضة على الهجرة، أو من إجراءات تسجيل الأجانب.

ح- إعفاؤهم، في إطار أنشطتهم الرسمية، من كل تقييد للتنقل أو السفر، داخل البلد المضيف، وإعفاؤهم هم وأزواجهم وأفراد أسرهم، من أي قيود على الهويات، طبقا للاتفاقيات المبرمة بين رئيس المكتب والسلطات المختصة.

خ- التمتع بنفس التسهيلات الممنوحة لأفراد البعثات الدبلوماسية المعتدة في البلد المضيف فيما يتعلق بصرف العملات الأجنبية بما فيها حسابات الإيداع.

د- الاستفادة من نفس الحماية والتسهيلات المطبقة على البعثات الدبلوماسية للعودة إلى الوطن، لهم ولأزواجهم ولأفراد أسرهم في أوقات الأزمات الدولية.

ذ- يمكن للأعضاء الموظفين أن يستوردوا إلى المغرب خلال ستة (6) التي تلي استقرارهم، وطيلة مدة انتدابهم، عرباتهم حسب نظام القبول المؤقت، مع تسجيلها في السلسلة المؤقتة "المنظمة الدولية" وذلك بتقديم سند الإعفاء المسلم من طرف المصالح المختصة في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المغربية.

ر- يمكن منح إعفاء من الحقوق و الرسوم على المنقولات المعدة للاستعمال و المملوكة من قبل الأشخاص الذين انتقلوا للإقامة في المغرب، بعد الادلاء بما يثبث تغيير الاقامة دليلا على تغيير مكان الإقامة (شهادة تغيير مكان الإقامة، وشهادة تعيين أو التوظيف، على سبيل المثال) وذلك طبقا للأنظمة الجمركية الجاري بها العمل.

ز- يحق للموظفين عند انتهاء وثائقهم في المملكة المغربية، تصدير منقولاتهم و أغراضهم الشخصية، بما في ذلك العربات المتحركة، دون أداء الحقوق و الرسوم.

2 - طبقا للمادة 17 من الاتفاقية العامة، يجب أن يتم إخبار السلطات المختصة بشكل دوري بأسماء المسؤولين المعينين بالمكتب.

3 - تطبق الامتيازات والحصانات التي تمنحها الاتفاقية المشار إليها أعلاه، دون الإخلال بأحكام المادة الرابعة، الفرع 15 من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة 1946.

## المادة الخامسة عشرة
## رئيس المكتب وكبار الموظفين

1 - دون الإخلال بالمادة السابقة، يتمتع رئيس المكتب خلال إقامته في البلد المضيف، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات الأجنبية المعتمدة في البلد المضيف. وعلاوة على ذلك، ودون الإخلال بالمادة السابقة، يتمتع جميع الموظفين المعينين بالمكتب بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لموظفي البعثات الدبلوماسية المعتمدة في البلد المضيف، ويتم إدراج أسمائهم في القائمة الدبلوماسية.

2 - يتم منح الامتيازات والحصانات والتسهيلات، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، لأزواجهم وأفراد أسر الموظفين المعنيين.

## المادة السادسة عشرة
## الخبراء في مهمة

يتعين منح الخبراء، من غير الموظفين المكلفين بمهمة الامتيازات و الحصانات، والتسهيلات، المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية العامة.

## المادة السابعة عشرة
## الأشخاص الذين يقدمون خدمات

تمنح الحكومة لجميع الأشخاص الذين يؤدون خدمات لحساب المكتب، إضافة للإعفاء من الرسوم ، نفس الامتيازات والحصانات على غرار الموظفين بالمكتب.

## المادة الثامنة عشرة
## الموظفون المعينون محليا، المؤجرون بالساعة

يجب أن تتطابق أحكام شروط توظيف الأشخاص المعينين محليا، و المؤجرين بالساعة، مع قرارات الأمم المتحدة للتوظيف، واللوائح والقواعد والقرارات الصادرة عن الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة.

## المادة التاسعة عشرة
## رفع الحصانة

تمنح الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين الثانية عشرة و الثامنة عشرة أعلاه، للموظفين والخبراء في مهمة لما فيه مصلحة الأمم المتحدة، وليس لاستفادتهم الشخصية، ويعود حق وواجب رفع الحصانة عن هؤلاء الأشخاص، في جميع الحالات التي يمكن فيها رفعها عنهم دون المساس بمصالح الأمم المتحدة، إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة العشرون
## الدخول والخروج، والتنقل و الإقامة في البلد المضيف

يحق لجميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، بمن فيهم جميع المشاركين في الاجتماعات و الملتقيات و الدروس التكوينية والندوات وورشات العمل و الانشطة المماثلة، المنظمة من طرف المكتب، الدخول والخروج والإقامة وحرية التنقل بالبلد المضيف، وفي حالة إلزامية التأشيرات وتصاريح أو تراخيص الدخول، تمنح لهم مجانا وفي أسرع وقت ممكن.

## المادة الواحدة والعشرون
## جواز المرور، وشهادات وتأشيرات الأمم المتحدة

1. تعترف الحكومة وتقبل، بجواز المرور الصادر عن الأمم المتحدة لفائدة الموظفين كوثيقة سفر صالحة.

2. طبقا لاحكام المادة 26 من الاتفاقية العامة، تعترف السلطات المختصة وتقبل الشهادات المسلمة من طرف الأمم المتحدة للخبراء، وغيرهم من الأشخاص الذين يسافرون لحساب الأمم المتحدة.

3. يحصل جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق على تسهيلات السفر السريع. وتمنح التأشيرات والتصاريح أو تراخيص الدخول، عند الاقتضاء مجانا وبأسرع وقت ممكن إلى الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، وإلى الأشخاص الذين يتكلفون بهم، وإلى الأشخاص المدعوين إلى المكتب في إطار العمل الرسمي وأنشطة المكتب.
4. تمنح تسهيلات مماثلة لتلك المحددة في الفقرتين 3 و 4 أعلاه، للخبراء في مهمة وغيرهم من الأشخاص الذين وإن كانوا غير حاملين لجوازات مرور الأمم المتحدة، يعتبرون كمسافرين رسميين لحساب مونل الأمم المتحدة.

## المادة الثانية والعشرون
## بطاقات الهوية

1. تمنح الحكومة، بطلب من رئيس المكتب، بطاقات هوية لجميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق تشهد بوضعهم بموجب هذا الاتفاق.

2. يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه أن يبرزوا بطاقات هويتهم دون التخلي عنها عندما يطلب منهم ذلك من طرف شخص مرخص من لدن السلطات المختصة.

## المادة الثالثة والعشرون
## الراية والشعار والعلامات

يحق للمكتب نصب الراية، والرمز البصري والشعار والعلامات المميزة للأمم المتحدة في مباني المكتب وعلى العربات المستعملة للأغراض الرسمية.

## المادة الرابعة والعشرون
## الضمان الإجتماعي

1. يتمتع الصندوق المشترك للمعاشات للأمم المتحدة بالأهلية القانونية في البلد المضيف ويستفيد من نفس الإعفاءات والامتيازات والحصانات الممنوحة للأمم المتحدة. تعفى المخصصات التي يدفعها صندوق التقاعد من الضرائب.
2. يتفق مونل الأمم المتحدة والحكومة على أنه، ونظرا لخضوع موظفي مونل الأمم المتحدة لنظام وقواع موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة السادسة منه التي

تنص على نظام الضمان الاجتماعي الشامل، فإن مونل الأمم المتحدة وموظفيه معفوون من قوانين البلد المضيف المتعلقة بالتغطية والمساهمات الإلزامية في نظام الضمان الاجتماعي في المملكة المغربية، أثناء تعيينهم لدى الأمم المتحدة.

3. تطبق أحكام الفقرة (1) أعلاه بتعد إجراء التعديلات اللازمة على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه، إلا إذا كانوا مستخدمين في البلد المضيف أو يتلقون مخصصات الضمان الاجتماعي في البلد المضيف.

4. مع مراعاة القوانين واللوائح المغربية بشأن الضمان الاجتماعي يستثنى من تطبيق الفقرة 2 أعلاه، المواطنون المغاربة والأجانب المقيمون إقامة دائمة في المغرب.

## المادة الخامسة والعشرون
## منح التأشيرات وتصاريح الإقامة للعمال المنزليين

1. يجب على السلطات المختصة منح التأشيرات وتصاريح الإقامة، والوثائق الأخرى عند الاقتضاء، في أسرع وقت ممكن، للمستخدمين المنزليين لدى الموظفين المعينين في المكتب.
2. تلتزم الحكومة كلما أمكن بمساعدة الموظفين والخبراء في مهمة والأشخاص الذين يؤدون الخدمات، المعينين بالمكتب، في البحث عن محلات للاستعمال السكني.

## المادة السادسة والعشرون
## التعاون مع السلطات المختصة

1. دون الإخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، يجب على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المضيف وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف.
2. دون الاخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، تتعاون الأمم المتحدة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة لتسهيل السير الجيد للعدالة وضمان مراعاة قواعد الشرطة وتجنب كل تعسف في إطار التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق.

## المادة السابعة والعشرون
## مسؤولية

تتولى الحكومة معالجة المطالبات التي يمكن تقديمها من طرف الأخر بموجب هذا الاتفاق ضد الأمم المتحدة وموظفيها والخبراء في مهمة، والأشخاص الذين يؤدون خدمات أو المشاركون في الاجتماعات والملتقيات والدروس التكوينية والندوات وورشات العمل والأنشطة المماثلة المنظمة من قبل المكتب او المنظمات الأخرى التابعة له، بمعزل عن المطالب والمسؤوليات الناجمة عن الأنشطة الممارسة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق. ولا يسري المقتضى السابق عندما يتفق الطرفان على ان المطالبة او المسؤولية الناجمة عن إهمال جسيم او خطأ متعمد من الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

## المادة الثامنة والعشرون
## الملاحق التعديلية

يمكن للطرفين إبرام كل ملحق تعديلي آخر كل بدا لهما ذلك مناسبا.

## المادة التاسعة والعشرين
## تسوية النزاعات

1. يتخذ موئل الأمم المتحدة الترتيبات اللازمة لاعتماد أساليب التسوية المناسبة.

أ- للمنازعات الناشئة عن عقود ومنازعات القانون الخاص التي يكون المكتب طرفا فيها، وذلك بالتشاور مع الحكومة؛

ب- المنازعات التي تهم موظفا من المكتب يتمتع بالحصانة، بموجب وضعه الرسمي، إذا لم يتم رفع هذه الحصانة.

2. كل نزاع ناجم عن هذا الاتفاق أو له علاقة به لم يتم حله بالتفاوض أو بطريقة تسوية متفق عليها، يتم إخضاعه بطلب من أحد الطرفين إلى محكمة من ثلاثة حكام. ويعين كل طرف حكما واحدا ويقوم الحكمان بتعيين الحكم الثالث، يتولى رئاسة المحكمة. وإذا لم يقم في غضون ثلاثين يوما من تاريخ طلب التحكيم، يتعين حكم أو إذا لم يتم في غضون خمسة عشر يوما من تعيين الحكمين يتعين الحكم الثالث، يمكن لكل من الطرفين ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين الحكم المعني.

3. تتولى المحكمة تحديد إجراءاتها الخاصة، ويشكل حضور حكمين النصاب المطلوب لكل غاية كما أن اتخاد قرار يتطلب حضور حكمين من الثلاثة بصرف النضر عمن هما. ويتحمل الطرفان نفقات المحكمة التي تقيم من قبل

المحكمة. ويجب أن يتضمن حكم هيئة التحكيم بيانا للأسباب التي يستند إليها، ويكون نهائيا وتنفيذيا إزاء الطرفين.

## المادة الثلاثون
## دخول الاتفاق حيز التنفيذ

يسري هذا الاتفاق مؤقتا من تاريخ توقيع الطرفين عليه ويدخل حيز التنفيذ نهائيا بمجرد أن يتوصل مونل الأمم المتحدة تبليغا من الحكومة المغربية بالمصادقة عليه طبقا للإجراءات الدستورية المغربية الجاري بها العمل.

## المادة الحادية والثلاثين
## مقتضيات ختامية

1. يجوز تعديل هذا الاتفاق عن طريق ملحق تعديلي مكتوب بين الطرفين. وكل مسألة ذات صلة غير منصوص عليها في هذا الاتفاق تتم تسويتها بين الطرفين وفقا للقرارات الصادرة عن الاجهزة المختصة في الأمم المتحدة على كل طرف أن يدرس بعناية و تأن و أريحية كل اقتراح تقدم به الطرف الآخر تطبيقا لهذه الفقرة.

2. يمكن فسخ هذا الاتفاق من قبل أي من الطرفين، بعد إشعار مكتوب موجه للطرف الأخر، يسري الفسخ بعد ستة أشهر من استلام هذا الإشعار. في غياب أي إشعار، يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول إلى غاية التنفيذ الكامل لجميع الالتزامات الواردة فيه أو حتى استنفاد مدة الاتفاق.
3. تظل الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة سارية في حال فسخ هذا الاتفاق وذلك بالقدر اللازم لضمان سحب منظم لممتلكات، وأصول المكتب والموظفين المعينين فيه تطبيقا لهذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، فإن الموقعين أدناه، المعينين كممثلين للطرفين، يوقعان على نسختين أصليتين من هذا الاتفاق باللغتين الإنجليزية والفرنسية، تكون لكل منهما حجة، غير أنه في حالة الخلاف حول كيفيات وشروط هذا الاتفاق، تعطى الاولوية للنسخة الإنجليزية.

**عن حكومة المملكة المغربية** **عن منظمة الأمم المتحدة**

**التاريخ : 11 ماي 2016**

*

* *

المملكة المغربية
وزارة إعداد التراب الوطني و التعمير
و الإسكان و سياسة المدينة

- الإسكان و سياسة المدينة -

الكتابة العامة
مديرية التواصل و التعاون و نظم الإعلام

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵓⵔⵉⵜ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⴷⵢⴰⵣⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵓⵔⵉⵜ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⴷⵢⴰⵣⵜ

## اتفاقية البلد المضيف بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة ممثلة في برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لإنشاء المكتب الوطني للمملكة المغربية

### الملحق "أ": وصف مباني المكاتب

تقع المباني الموضوعة تحت تصرف المكتب الوطني، **بشكل موقت**، بمقر وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (قطاع الإسكان وسياسة المدينة)، التي تقع عند زاوية زنقة الجوز والجميز، قطاع 16، حي الرياض، الرباط 10000 - المغرب، على النحو التالي:

**الموقع:** الطابق الثالث بالعمارة "ب"؛

**عدد المكاتب :**

- مكتب مساحته 23 متر مربع؛
- أربعة مكاتب تناهز مساحتها 12 مترا مربعا؛
- توضع رهن إشارة المكتب الوطني، قاعة اجتماعات بمساحة 22 مترا مربعا بالطابق الرابع بالعمارة (ب).